الجمعية العامة

Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/5 بشأن أرتسيوم زرناك (بيلاروس)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة بيلاروس بشأن أرتسيوم زرناك. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 27 كانون الأول/ديسمبر 2023 وفي 15 شباط/فبراير 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام استرادا كاستييو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أرتسيوم زرناك مواطن بيلاروسي وُلد في 12 نيسان/أبريل 1993. وهو يقيم بشكل دائم في مينسك. وقد كان رئيساً لنقابة عمال المعادن الحرة.

'1' السياق

5- وفقاً للمصدر، أجريت، في 9 آب/أغسطس 2020، انتخابات رئاسية في بيلاروس. وحسبما أفيد، شهدت فترة الحملة الانتخابية التي سبقت إجراء الانتخابات والفترة التي أعقبت إعلان النتائج احتجاجات عديدة وأعمال عنف ضد المتظاهرين واحتجاز أبرز المرشحين للرئاسة.

6- ويفيد المصدر بأن أكثر من 000 30 شخص اعتُقل خلال عام 2020، وقد اعتُقلت غالبيتهم العظمى بسبب المشاركة في حدث جماهيري غير مرخص له. ويدعى أن المتظاهرين السلميين تعرضوا للعنف غير المبرر وغير القانوني لحظة اعتقالهم وبعده، إذ سُجِّل في الفترة بين 9 آب/أغسطس و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 تعرُّض أكثر من 600 2 شخص لإصابات، وكذا مقتل أربعة أشخاص على الأقل خلال الاحتجاجات.

7- ويزعم المصدر أن السلطات لم تحقق، بين عامي 2020 و2023، تحقيقاً كافياً في حوالي 000 5 شكوى بشأن التعذيب وغيره من أعمال سوء المعاملة التي ارتكبتها بالأساس وكالات إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين وأشخاص آخرين احتُجزوا بسبب تعبيرهم عن مواقف معارضة.

8- ويدّعي المصدر أن الأعضاء والناشطين المنتمين إلى نقابات عمال مستقلّة يمثلون فئة من الأشخاص المستهدفين بشكل لافت. وتفيد التقارير بأن انتخابات 2020، أعقبتها تجمعات وإضرابات سلمية شاركت فيها بشكل مكثف نقابات العمال المستقلة ومكوناتها، ومارست حريتها في التعبير ضد نتائج الانتخابات.

9- ويوضح المصدر أنه بسبب دعم النقابات المستقلة للمعارضة في عام 2020، استهدفت السلطات نقابات العمال المستقلة وأعضاءها. واستُهدف أعضاؤها بسبب ممارستهم حقوق الإنسان المكفولة بموجب العهد. وفي تموز/يوليه 2022، أمرت المحكمة العليا، بناء على دعاوى قضائية رفعها المدعي العام، بإغلاق جميع نقابات العمال المستقلة.

'2' اعتقال السيد زرناك واحتجازه

10- يوضح المصدر أن السيد زرناك كان رئيساً لفرع نقابة عمال المعادن الحرة في "مصنع مينسك للسيارات" المملوك للدولة. وقبل ذلك، كان ناشطاً في النقابة البيلاروسية لعمال قطاع الإلكترونيات الراديوية.

11- وبحسب ما ورد، شارك السيد زرناك، في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي نظمتها بيلاروس في الفترة من 11 إلى 14 آب/أغسطس 2020، في إضراب عمال ماز. كما شارك، في 17 آب/أغسطس 2020، في تجمع سلمي لعمال مصنع MAZ.

12- ويضيف المصدر أن السيد زرناك انتُخب، في أيلول/سبتمبر 2020، رئيساً لفرع النقابة البيلاروسية لعمال قطاع الإلكترونيات الراديوية التي أنشأها عمال مصنع MAZ. وطبعت النقابة ووزعت منشورات داخل مصنع مينسك للسيارات تتناول الوضع في بيلاروس، حيث انتقدت العملية الانتخابية وادعت حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. كما نسّقت مشاركة عمال مصنع MAZ في التجمعات السلمية لعطلات نهاية الأسبوع في مينسك وقدّمت المساعدة القانونية للعمال الذين يزعم أنهم احتجزوا أثناء ممارسة حقوقهم.

13- وعندما كان السيد زرناك رئيساً لفرع النقابة، شارك، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، في الإضراب الوطني الذي نظّمه حزب المعارضة في بيلاروس، من خلال جمع توقيعات العمال لدعم الإضراب الذي طالب باستقالة الرئيس ووقف الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويُزعم أيضاً أن السيد زرناك كان أحد مديري مجموعة الدردشة "MAZ 97%" على قنوات المراسلة التي كانت تُنشر فيها معلومات عن الوضع في بيلاروس، وعن القضايا المتعلقة بموظفي MAZ، وعن أنشطة الأطراف المعارضة للحكومة.

14- ويفيد المصدر بأن السيد زرناك فُصل بصورة غير قانونية، في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2020، من عمله في مصنع مينسك للسيارات، وذلك بسبب أنشطته النقابية فيما يزعم. وفي أعقاب ذلك، ظل السيد زرناك عضواً في النقابة البيلاروسية لقطاع عمال الإلكترونيات الراديوية. وبهذه الصفة، عمل على استقطاب أعضاء جدد إلى النقابة، وتحديد الانتهاكات والقضايا المتعلقة بسلامة العمال، ونشر المعلومات.

15- وفي حزيران/يونيه 2021، نُقل فرع النقابة البيلاروسية لقطاع عمال الإلكترونيات الراديوية في مصنع مينسك للسيارات إلى نقابة عمال المعادن الحرة، وأصبح السيد زرناك أيضاً رئيساً لها. وبهذه الصفة، وجّه السيد زرناك نداءات إلى إدارة مصنع MAZ لتحسين ظروف العمل ضمن أمور أخرى.

16- ويفيد المصدر بأن لجنة أمن الدولة في جمهورية بيلاروس بمينسك اعتقلت السيد زرناك في شقته في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويؤكّد المصدر أنه محتجز منذ ذلك الحين، وأن حريته سلبت منه بشكل مستمر لمدة سنتين تقريباً.

17- ويفيد المصدر بأن السيد زرناك اعتُقل بشبهة ارتكابه الجريمة المحددة في المادة 361-1(1) من القانون الجنائي للبلد.

18- ويفيد المصدر أيضاً بأن ضباط الأمن ذهبوا إلى شقة السيد زرناك، لتنفيذ عملية الاعتقال، وطلبوا منه فتح الباب، لكنه رفض. ويذكر أن السيد زرناك اتصل بعضو آخر في نقابة عمال المعادن الحرة لإبلاغه باعتقاله.

19- ويدعي المصدر أن الضباط لم يستطيعوا دخول شقة السيد زرناك إلا بعد الحصول على مفاتيحها من أحد أقاربه. ويفيد المصدر بأن الضباط مارسوا ضغوطاً نفسية على قريبه وهددوا بإيذاء السيد زرناك.

20- ويفيد المصدر بأن الضباط استظهروا للسيد زرناك بأمر التفتيش وبأمر رفع دعوى جنائية ضده، لكن لم تسلم له أو لأقاربه نسخة من الوثائق. ووفقاً للمصدر، طلب السيد زرناك حضور محاميه عند اعتقاله وتفتيش شقته، لكن طلبه رُفض.

21- ويضيف المصدر أن لجنة أمن الدولة أصدرت، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أمراً برفع دعوى جنائية ضد السيد زرناك، بناء على المادة 342(1) من القانون الجنائي، التي تشير إلى جريمة

تنظيم وإعداد أعمال تنتهك النظام العام انتهاكاً خطيراً أو المشاركة النشطة فيها. ولم تُبلّغ السلطات علناً عن أي تغييرات أخرى في أسس الدعوى الجنائية المرفوعة.

22- ويفيد المصدر بأنه تقرّر، بعد انقضاء فترة الاعتقال، فرض تدبير وقائي قبل المحاكمة على السيد زرناك يتمثل في احتجازه لدى الشرطة.

23- ويؤكّد المصدر أنه حُكم على السيد زرناك في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بالسجن لمدة أربع سنوات بموجب ثلاث مواد من القانون الجنائي، وهي المادة 361(3) التي تحظر الدعوة إلى إجراءات تضر بالأمن القومي لبيلاروس، والمادة 342(1) التي تشير إلى تنظيم أو إعداد أعمال تنتهك النظام العام انتهاكاً خطيراً أو المشاركة فيها بنشاط، والمادة 361-1 (1) التي تحظر إنشاء تشكيلات متطرفة أو الانخراط فيها.

24- وتفيد التقارير بأن السيد زرناك استأنف الحكم أمام المحكمة العليا، لكنه لم يُكشف عن نتيجة الاستئناف. ويذكر المصدر أن السيد زرناك لا يزال مسلوب الحرية في الحبس الإصلاحي رقم 1 في بيلاروس، ومن ثم فإن المحكمة العليا لم تدخل تغييرات على الحكم.

'3' التحليل القانوني

25- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد زرناك واحتجازه ينتهكان المواد 9 و14 و19 و21 و22 و26 من العهد، ومن ثم يعتبران تعسفيان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي يستخدمها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

26- وأولاً، يؤكّد المصدر أن السيد زرناك كان ضحية لانتهاكات المادة 9(1) و(3) من العهد، وهو ما يرقى إلى احتجاز تعسفي ضمن الفئتين الأولى والثانية اللتين حددهما الفريق العامل.

27- ويؤكّد المصدر عدم وجود مبرّر مشروع وأساس قانوني لاحتجاز السيد زرناك قبل المحاكمة. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن المادة 9 من العهد تشترط أن يكون الاحتجاز معقولاً وضرورياً في جميع الظروف[2]، وأن اللجوء إلى الاحتجاز تلقائياً، دون الحاجة إلى تبرير معقوليته وضرورته، لا يستوفي هذه الشروط. ويجب أن تمتثل التشريعات ذات الصلة المادة 9 من العهد.

28- ويُنفّذ الاعتقال على أساس المادة 126 من القانون الجنائي الوطني. وعلى الرغم من أن التبرير الدقيق لاعتقال السيد زرناك غير معروف، فإن المادة 126(1) كانت ستُجيز توقيفه ربّما كشخص مشتبه فيه ارتكاب، أو متهم بارتكاب، جريمة "تقتضي وفقاً للقانون عقوبة سجنية تزيد على سنتين... شريطة أن يتعذر تحقيق أهداف الملاحقة الجنائية بتطبيق تدابير احتجاز أخف". ولأن السيد زرناك مشتبه فيه ارتكاب جريمة ضد الدولة أو متّهم بارتكابها، فإنه كان بالإمكان احتجازه لدى الشرطة، بموجب المادة 126(1)، بناء على خطورة الجريمة المنسوبة إليه فقط.

29- ويدفع المصدر بأنه في حال ما اعتُقل السيد زرناك بناء على الأساس الممكن الأول، فإن سلبه الحرية قبل المحاكمة كان تعسفياً لأنه لم يكن بإمكان السلطات أن تثبت أنه يُشكِّل "تهديداً حاضراً ومباشراً وحتمياً" وأنه لم يكن ممكناً التصدي لهذا التهديد بتدابير بديلة[3]. والسيد زرناك اتُّهم بارتكاب، أو اشتُبه فيه ارتكاب، أفعال تمثل في الواقع ممارسة لحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وهكذا، فإن سلبه

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 12.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 15.

حريته قبل المحاكمة بسبب ممارسته هذه الحقوق يشكل بطبيعته انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد[4]. وكان احتجازه إجراء تعسفياً ضمن الفئة الثانية.

30- وعلاوة على ذلك، يُدفع بأنه في حال ما إذا اعتُقل السيد زرناك "على أساس خطورة الجريمة المنسوبة إليه فقط"، فإن سلبه حريته قبل المحاكمة كان تعسفياً لأن هذا الحكم القانوني لا يمتثل المادة 9(1) من العهد، كونه يسمح بالاحتجاز التلقائي للأشخاص، دون الحاجة إلى تبرير مدى معقوليته وضرورته في حالة محددة. ويُدفع بأن تنفيذ أي عملية اعتقال بناء على القانون الوطني يكون، في ظل عدم امتثاله المادة 9(1) من العهد، غير قانوني. وعليه، إذا كان السيد زرناك قد اعتُقل بالفعل "فقط على أساس خطورة الجريمة المنسوبة إليه"، فإن إجراء سلبه حريته تعسفي بموجب الفئة الأولى.

31- ويدفع المصدر كذلك بحدوث خروقات إجرائية أثناء احتجاز السيد زرناك قبل المحاكمة. ويذكر أن السيد زاناك أودع الحبس الاحتياطي في أعقاب اعتقاله في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وعقب توقيفه، لم يمثل أمام قاض "سريعا"، ولم يأذن قاض بإيداعه الحبس الاحتياطي. ومن ثم فإن حبسه الاحتياطي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

32- ويذكر أن المادة 9(3) من العهد تنص على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وينطبق هذا الشرط في جميع الحالات دون استثناء ولا يتوقف على اختيار المحتجز أو ما إذا كان بإمكانه المطالبة بامتثاله[5]. وعادة ما تكون مدة 48 ساعة كافية لنقل الفرد المعني، وكذلك للتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ وأي تجاوز لمدة 48 ساعة يجب أن يكون استثنائياً وأن يبرر بظروف محددة[6].

33- ويؤكد المصدر أن السيد زرناك لم يمثل أمام محكمة أو هيئة أخرى مخولة قانوناً ممارسة سلطة قضائية في غضون 48 ساعة، بما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وقد حدث ذلك، لأن القانون الجنائي الوطني لا ينص على عرض الشخص المعتقل سريعاً على قاض. وفي حين احتجز ضباط الأمن السيد زرناك في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لم يعرض على قاض لأول مرة إلا بعد مرور عام تقريباً، أي في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ولم يمتثل ذلك لشرط مثول المحتجز أمام قاض "سريعاً".

34- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أنه وفقاً للاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً ممارسة سلطة قضائية وفقاً للمادة 9(3) من العهد[7].

35- وفي هذه القضية، يضيف المصدر أنه لا توجد معلومات عن السلطة التي أذنت بتوقيف السيد زرناك قبل المحاكمة. ووفقاً للمادة 126(3) و(4) من القانون الجنائي، يزعم أن توقيفه أذِن به ربما إما مدع عام أو رئيس لجنة أمن الدولة. غير أن المصدر يدفع بأنه لا يوجد بين هاتين السلطتين قاض أو هيئة ذات سلطة قضائية، وبالتالي فإن أي قرار صادر عنهما لسلب الحرية قبل المحاكمة يشكّل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

36- وعلاوة على ذلك، يؤكّد المصدر أنه تقرر احتجاز السيد زرناك بسبب ممارسته للحقوق المكفولة بموجب المواد 19 و21 و22 من العهد. ويدفع بأن سجن السيد زرناك بسبب الجرائم المنصوص عليها

(4) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و34.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(7) قضية *ليخوفيتش ضد بيلاروس* (CCPR/C/135/D/2703/2015)، الفقرة 7-3؛ وقضية *ستاتكيفيتش ضد بيلاروس* (CCPR/C/133/D/2619/2015)، الفقرة 7-5.

في المواد 342 و361 و361-1 من القانون الجنائي يشير، حتى في ظلّ غياب نص الحكم، إلى أنه محتجز بسبب ممارسته للحريات المكفولة بموجب المواد 19 و21 و22 من العهد، والمتمثلة في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

37- ووفقاً للمصدر، تستخدم السلطات البيلاروسية منذ عام 2020 المادة 342(1) من القانون الجنائي ("تنظيم وإعداد أعمال تنتهك النظام العام انتهاكاً خطيراً أو المشاركة فيها بنشاط") استخداماً واسعاً لمعاقبة المشاركين في الاحتجاجات السلمية لعامي 2020 و2021. غير أن المصدر يدفع بأنه ينبغي عدم اعتبار هذه المادة "قانونا" بالمعنى المقصود في المادة 9(1) من العهد، لأنها لا تمتثل أحكام العهد وأهدافه ومقاصده[8]. وعلى وجه الخصوص، تجيز المادة 342(1) من القانون الجنائي فرض عقوبات على الممارسة السلمية للحقوق المكفولة بموجب المواد 19 و21 و22 من العهد.

38- ويذكر المصدر أن السيد زرناك لم يُتّهم بارتكاب أعمال عنف، ولا يوجد أي دليل على أن أيّاً من أفعاله كان عنيفاً. وهكذا، فإن استمرار احتجازه لانتهاكه المادة 342(1) من القانون الجنائي يفتقر إلى الأساس القانوني ويندرج ضمن الفئة الأولى. وإذا ما افترضنا أن السيد زرناك احتُجز بموجب هذه المادة لمشاركته في تجمع سلمي، فإن احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية.

39- ويستخدم المصدر نفس المنطق لمناقشة احتجاز السيد زرناك بسبب الجريمة المنصوص عليها في المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي (إنشاء تشكيلات متطرفة أو الانخراط فيها). ووفقاً للمصدر، تستخدم السلطات هذا الحكم لاحتجاز منتقديها، الذين لا يقومون سوى بممارسة حقهم في حرية الرأي الذي تحميه المادة 19 من العهد.

40- ويفيد المصدر بأن السيد زرناك حوكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي بزعم دعوته إلى فرض عقوبات دولية على بيلاروس. وتفيد التقارير بأن الدعوات إلى فرض عقوبات تكاد تكون الوسيلة غير العنيفة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان. وعليه، فإن تصريحات السيد زرناك، رغم اشتمالها الدعوة إلى فرض عقوبات دولية، تحظى بالحماية بموجب المادة 19 من العهد. وبناء على ذلك، فإن استمرار احتجازه لانتهاكه المادة 361(3) من القانون الجنائي يعتبر تعسفياً ضمن الفئة الثانية.

41- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي (إنشاء تشكيلات متطرفة أو الانخراط فيها) تُجرِّم "إنشاء تشكيل متطرف... أو قيادة مثل هذا التشكيل أو قيادة خلية داخله". ولتحديد مفهوم "التطرف"، يشير القانون الجنائي إلى القانون رقم Z-203 المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 2007 والمتعلق بمكافحة التطرف. وتنصّ المادة 1(1) من القانون رقم Z-203 على تعريف واسع جداً لمصطلح "التطرف (النشاط المتطرف)"، يشمل 18 شكلاً ممكناً من الأنشطة التي تهدف إلى "تخطيط وتنظيم وإعداد وتنفيذ اعتداءات على استقلال البلاد وسلامتها الإقليمية وسيادتها وأسس نظامها الدستوري وأمنها العام".

42- ووفقاً لوزارة داخلية بيلاروس، صنّفت السلطات، إلى حدود 27 أيلول/سبتمبر 2023، 151 مجموعة غير رسمية على أنها "تشكيلات متطرفة". ويدفع المصدر بأن هذه المجموعات هي إما منظمات مجتمع مدني بيلاروسية، أو وسائط إعلام، أو حسابات معارضة على وسائل التواصل الاجتماعي.

43- ويشير المصدر إلى أن تشريع "مكافحة التطرف"، بما في ذلك مصطلح "تشكيل متطرف"، تستخدمه السلطات لاضطهاد المعارضين السياسيين. ويدفع المصدر بأنه بموجب تشريعات "مكافحة

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 3.

التطرف"، يمكن تفسير أي ممارسة تقريباً لحرية تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي أو التعبير على أنه اعتداء على عناصر مبهمة إلى حد ما، وهي: "الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والسيادة، وأسس النظام الدستوري، والأمن العام".

44- ولذلك، يدفع المصدر بأن هذا التشريع الرامي إلى "مكافحة التطرف"، ولا سيما المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي، يفتقر إلى الوضوح القانوني اللازم للاعتراف به كـ "قانون" بموجب المادة 9(1) من العهد. وبناء على ذلك، يُدفع بأن أي شخص يُحكم عليه بموجب المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي يُعتبر محتجزاً دون أي أساس قانوني.

45- ويُدفع بأنه على الرغم من عدم معرفة السبب الدقيق للحكم على السيد زرناك بموجب المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي، فإنه يستنتج مما سبق أن احتجازه لا يستند إلى أساس قانوني وبالتالي فهو تعسفي ضمن الفئة الأولى.

46- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكِّد المصدر أنه يُعتَقد أن السيد زرناك حُكم عليه بموجب المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي أيضاً بسبب مشاركته في مجموعة الدردشة "MAZ 97%" على قنوات المراسلة وإدارته لها. ويذكر أن وزارة الداخلية اعتبرت، في 24 أيار/مايو 2022، أن أعضاء مجموعة الدردشة "MAZ 97%" يُكوِّنون تشكيلاً متطرفاً.

47- ويوضّح المصدر أن العمال كانوا، في مجموعة الدردشة هذه، يتبادلون المعلومات عن الأحداث اليومية وينظمون تحركاتهم المشتركة لحماية حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهكذا، يُحتج بأن أعضاء مجموعة الدردشة المذكورة أعلاه كانوا يمارسون فقط حريتهم في التعبير وتكوين جمعيات مع آخرين، وهي أنشطة تحميها المادتان 19 و22 من العهد. ويخلص المصدر إلى أنه حتى لو كان السيد زرناك مديراً أو عضواً في مجموعة الدردشة "MAZ 97%"، فإن هذا النشاط كان سيحظى بحماية المادتين 19 و22 من العهد. وبناء على ذلك، يشكل استمرار احتجازه لانتهاكه المادة 361-1 (1) من القانون الجنائي احتجازاً تعسفياً ضمن الفئة الثانية.

48- ولا يمكن أيضاً اعتبار نشاط السيد زرناك كرئيس لفرع نقابة عمال المعادن الحرة في مصنع MAZ نشاطاً لتشكيل متطرف، كون النقابة تحمي حقوق العمال. ويدفع المصدر بأن نقابات العمال المستقلة، بالإضافة إلى الحماية المباشرة لحقوق العمال، طالبت أيضاً، بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2020، بوقف الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في بيلاروس، وبألاّ يحول إجراء انتخابات رئاسية جديدة دون تمتعها بحماية المادة 22 من العهد، لأن الحق في حرية تكوين الجمعيات حق مدني وسياسي واجتماعي واقتصادي. وينبع ذلك من التنظيم القانوني الدولي لنقابات العمال ومن مفهوم استمرارية حقوق الإنسان وترابطها[9].

49- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن أحد الحجج الإضافية التي تؤيد الفهم الواسع لموضوع الاختصاص التمثيلي لنقابات العمال يتجسد في تعريف العدالة الاجتماعية كهدف مشترك تكفل منظمة العمل الدولية تحقيقه كمنظمة متخصصة. ويدعم هذا الاستنتاج أيضاً الاجتهادات السابقة لمنظمة العمل الدولية.

50- ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد زرناك تعسفي بموجب الفئة الثالثة التي حددها الفريق العامل لأنه فُرض على نحو ينتهك مبدأ المحاكمة العادلة. ويدعي المصدر أن الاحتجاز قرّره قاض لم يكن مستقلاً ومحايداً، ويشجب قرار عدم عقد جلسة علنية.

(9) اعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرتان 5 و8.

51- ويشير المصدر بداية إلى عدم حياد القاضي وعدم استقلاليته. ويؤكّد أن القانون لا يكفل استقلالية قضاة البلد، مما يعني أنهم جميعاً، بمن فيهم المشرف على قضية السيد زرناك، غير مستقلين ومحايدين بالمعنى المقصود في المادة 14 من العهد.

52- ويذكر المصدر أن المادة 14 من العهد تحدد شروط استقلالية القضاة، ويؤكد أن القانون المحلي لا يستوفيها. ووفقاً للمادة 14 من العهد، ينطبق شرط الاستقلالية على طريقة ومعايير تعيين القضاة، وعلى ضمانات عدم عزلهم، وعلى معايير تنظيم ترقيتهم ونقلهم وإيقافهم عن العمل وإنهاء خدمتهم، وعلى الاستقلالية الفعلية للقضاة عن التدخل السياسي للسلطتين التنفيذية والتشريعية[10]. وينبغي أن تنص القوانين على إجراءات واضحة ومعايير موضوعية لتعيين القضاة وتحديد أجرتهم وتثبيتهم وترقيتهم وإيقافهم عن العمل وإنهاء خدمتهم، ولتحديد العقوبات التأديبية المطبقة عليهم.

53- وبموجب المادة 84(10) من دستور بيلاروس، يُعيّن الرئيس قضاة المحاكم العامة. وبموجب المادة 81(3) من قانون القضاء ومركز القضاة، يُعيّن الرئيس القاضي لمدة خمس سنوات، ويجوز له بعدها إعادة تعيينه لأجل غير مسمى أو عدم فعل ذلك. وقد وجّهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الانتباه في ملاحظاتها الختامية بشأن بيلاروس إلى أن مدة خمس سنوات قصيرة جداً لامتثال ضمانة عدم جواز عزل القضاة بموجب أحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص قانون القضاء ومركز القضاة على إمكانية الطعن في قرارات الرئيس[11]. كما لا تُحدِّد المادة 81(3) من قانون القضاء ومركز القضاة معايير واضحة وموضوعية يمكن الاستناد إليها في إعادة تعيين القضاة، أو معايير لتنظيم مدة ولاية القضاة الذين أعيد تعيينهم.

54- وعلاوة على ذلك، يوضح المصدر أن القضاة قد يتعرضون لعقوبات تأديبية يتخذها رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 102 من قانون القضاء ومركز القضاة. ولا ينص القانون على إمكانية الطعن في قرارات الرئيس.

55- ويذكر المصدر أن العهد ينص على أن تضع القوانين إجراءات واضحة ومعايير موضوعية يُستند إليها في تحديد أجر القضاة[12]. وتجدر الإشارة إلى أنه في بيلاروس، لا تُحدّد رواتب القضاة بموجب قانون محدّد، وإنما بموجب مرسوم رئاسي. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذه الممارسة في ملاحظاتها الختامية بشأن بيلاروس[13].

56- ويلاحظ المصدر أن خبراء الأمم المتحدة وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حلّلوا هذا السياق ودور الرئيس في تعيين القضاة وانتقدوه. وفي هذا الصدد، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن دور الرئيس في تعيين القضاة يعوق استقلالية القضاء في بيلاروس، ودعت الدولة إلى إعادة النظر في دور الرئيس في هذه العملية، امتثالاً للمادة 14 من العهد. وفي عام 2020، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن الدولة الطرف لم تكفل طيلة ثلاثة عقود تقريباً استقلالية قضائها، بسبب التحكم المفرط للسلطة التنفيذية في السلطة القضائية، وهو ما تشهد عليه إجراءات تعيين القضاة وتثبيتهم وعزلهم[14].

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

(11) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 39.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

(13) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 39.

(14) انظر الرابط الإلكتروني التالي https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/10/belarus-establishing-independent-judicial-system-should-top-agenda-future?LangID=E&NewsID=26423.

57- ويضيف المصدر أن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أفادت أيضاً في عام 2022 بأنه على الرغم من أن القضاء في البلاد لم يكن أبداً مستقلاً تماماً، إلا أن عام 2021 شهد تعزيز السلطات تحكمها في القضاء ونظام المحاكم: وتراجع إقامة العدل، كون السلطات انتهكت بشكل منهجي الحق في محاكمة عادلة واستخدمت القضاء والمحاكم كأدوات قمعية لردع المعارضة[15]. وقد لاحظ هذا الوضع أيضاً نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 2023[16].

58- ويخلص المصدر إلى أن الجمع بين العوامل المذكورة أعلاه يدفع إلى استنتاج عدم استقلالية القضاة في البلد، وبالتالي فإن القاضي الذي حكم على السيد زرناك لم يكن مُحايداً ومستقلاً. وهذا مؤشر مباشر على أن هذا القاضي غير مستقل عن السلطة التنفيذية، وبالتالي كان حكمه غير نزيه.

59- وعلاوة على ذلك، يُحتجّ بعدم عقد جلسة علنية، لأن المحكمة الابتدائية، حاكمت السيد زرناك وحكمت عليه في جلسة سرية، حسبما ذُكر. والسبب الحقيقي لعقد جلسة مغلقة في هذه القضية غير معروف. وتعترف المادة 14 بالحق في عدم إجراء محاكمة علنية لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة[17]. وبمراعاة طبيعة أنشطة السيد زرناك والتّهم الموجّهة إليه، فإن هذه الظروف قد غابت في هذه القضية. ولذلك، يخلص المصدر إلى أن عقد محاكمة سرية لم يكن مبرراً بشكل واضح.

60- ويؤكّد المصدر أنه حتى في الحالات التي يُمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن حكم المحكمة، بما في ذلك الاستنتاجات الأساسية والأدلة والتعليل القانوني. وأفيد بأنه في حالة السيد زرناك، لم يُعلن سوى عن منطوق الحكم الذي صدر عن محاكمة لم يحضرها سوى عدد محدود من الجمهور، والذي لم تُستشفّ منه أي استنتاجات رئيسية أو أدلة أو تعليل قانوني. ولذلك، يُزعم أن حق السيد رازناك في محاكمة علنية، الذي تكفله المادة 14(1) من العهد، انتُهك.

61- ويخلص المصدر إلى أن حقوق السيد زرناك في محاكمة عادلة انتُهكت، مما يجعل احتجازه تعسفياً ضمن الفئة الثالثة التي حدّدها الفريق العامل.

62- وأخيراً، يفيد المصدر بأن احتجاز السيد زرناك تقرّر بناء على أسس تمييزية، مما يجعله تعسفياً ضمن الفئة الخامسة التي حددها الفريق العامل.

63- ويدفع المصدر بأن السيد زرناك احتُجز بسبب انتمائه إلى نقابتين مستقلتين للعمال وعضويته النشطة فيهما، وهما: النقابة البيلاروسية لعمال قطاع الإلكترونيات الراديوية ونقابة عمال المعادن الحرة.

64- وبحسب ما ورد، منذ عام 2020، تستهدف السلطات نقابات العمال المستقلة وأعضاءها. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى كل ما سبق، ولا سيما احتجاز السيد زرناك بسبب ممارسته السلمية لحقوقه المكفولة بموجب العهد، فإن احتجازه يستند إلى التمييز الناجم عن رأيه السياسي ومركزه كعضو نشط في نقابة عمال مستقلة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ومن ثم، يخلص المصدر إلى أن سلبه حريته تعسفي ضمن الفئة الخامسة التي حددها الفريق العامل.

(15) الوثيقة A/HRC/50/58، الفقرة 82.

(16) الوثيقة A/HRC/52/68، الفقرة 26.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 29.

(ب) ردّ الحكومة

65- أحال الفريق العامل، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 26 كانون الأول/ديسمبر 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد زرناك وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن تبيان ما إذا كانت متوافقة مع التزامات بيلاروس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، دعاها الفريق العامل إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

66- وقدّمت الحكومة ردها في 27 كانون الأول/ديسمبر 2023 وفي 15 شباط/فبراير 2024، أي بعد الموعد النهائي المحدد. ولذا يُعتبر ردّ الحكومة متأخراً، ولا يمكن للفريق العامل أن يقبله كما لو قُدم في المهلة المحدَّدة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها في غضون الموعد النهائي، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

67- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

68- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد زرناك تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدَّم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنه جرى اتباع الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[18]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

69- ودفع المصدر بأن اعتقال السيد زرناك إجراءٌ تعسفي ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. ويشرع الفريق العامل في النظر في هذه الفئات واحدة تلو الأخرى.

(أ) الفئة الأولى

70- يحيط الفريق العامل علماً بما ذكره المصدر من أن إيداع السيد زرناك الحبس الاحتياطي، وتمديده عدة مرات، استند فقط إلى خطورة التهم الموجهة إليه، وهو ما لم تدحضه الحكومة في ردها المتأخر.

71- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن يشكل الحبس الاحتياطي الاستثناء لا القاعدة، وأن يؤمر به لأقصر مدة ممكنة[19]. وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأ وبالاحتجاز استثناء لمصلحة العدالة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن شدة العقوبة المفروضة تشكّل عنصراً مهماً عند تقييم خطر الفرار

(18) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(19) الآراء رقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/28، الفقرة 43. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

أو معاودة الإجرام، فإنه لا يمكن تقييم الحاجة إلى مواصلة سلب الحرية من هذا المنظور البحت، إذ يُقتَصر على مراعاة خطورة الجريمة وتُستخدم صيغة نمطية دون معالجة وقائع محدّدة أو النّظر في اتخاذ تدابير وقائية بديلة.

72- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السلطات، بعدم معالجتها وقائع محددة أو نظرها في اتخاذ تدابير وقائية بديلة، وباعتمادها أساساً على خطورة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ، لم تبرر كما يجب إيداع السيد زرناك الحبس الاحتياطي لمدة 11 شهراً تقريباً. وفي غياب أي حجة تخالف ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجازه يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

73- وتنص المادة 9(3) من العهد أيضاً على أن يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء شرط عرض المحتجز على القاضي "سريعاً" عقب اعتقاله، وينبغي أن يكون أي تأخير استثناءً لا بد منه ومبرراً بحكم ملابسات القضية[20]. وفي هذه القضية، اعتُقل السيد زرناك في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ولم يمثل أمام المحكمة، وفقاً للحكومة، حتى 7 كانون الأول/ديسمبر 2021. وعليه، يرى الفريق العامل أن هذا التأخير يخالف المادة 9(3) من العهد.

74- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد زرناك إجراء تعسفي ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

75- يدّعي المصدر أن اضطهاد السيد زرناك مردُّه آراؤه ومشاركته في التجمعات السلمية. ويشير المصدر إلى أن الجرائم نُسبت إليه بموجب المادتين 342 و361 من القانون الجنائي، ويؤكّد أن الجميع يعلم أن هذه الأحكام من القانون الجنائي تستخدم لاضطهاد من ينتقد السلطات.

76- وتذكر الحكومة في ردّها المتأخر أن السيد زرناك شارك بقوة في أنشطة مدمرة وأحداث جماهيرية غير مرخّص لها بهدف تغيير السلطة في بيلاروس بشكل غير دستوري. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه المعلومات غير الدقيقة، التي لا تذكر أي حقيقة ملموسة قد تبرر تقييد تمتعه بحرية التعبير وحرية الضمير، لا تدعم سوى ادعاءات المصدر.

77- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن التّهم الموجهة إلى السيد زرناك كانت بموجب المادتين 342 و361 من القانون الجنائي، ويذكر في هذا الصدد أنه اعتمد في اجتهاداته السابقة[21] على تقرير اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، الذي أكّدت فيه اللجنة أن المادة 342 من القانون الجنائي تُجرِّم السلوك الجماعي غير العنيف الذي يرتبط بمظاهرة حاشدة، وشددت على أن مجرد تسبب المظاهرة في عناء للجمهور لا يكفي لتجريم مشاركة شخص في مثل هذا الحدث.

78- وبالمثل، اعتمد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة[22] على تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي أشار فيه المفوض السامي إلى أن المادة 361 من القانون الجنائي – وهو حكم آخر اتُّهم بموجبه السيد زرناك – وسّعت نطاق اضطهاد من يُعبّرون عن آراء مخالفة، وخلُصت إلى أن هذا

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 10.

(21) الرأي رقم 2023/64.

(22) الرأيان رقم 2022/24، ورقم 2023/64.

الحكم استُخدم ضد من يسعون إلى ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحقهم في المشاركة في الشؤون العامة[23].

79- ولم تقدم الحكومة في ردها المتأخر أي عناصر جديدة من شأنها أن تدفع الفريق العامل إلى التخلي عن استنتاجاته السابقة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن النظر إلى حالة السيد زرناك بمعزل عن غيرها، بل على خلفية الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لمنتقدي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، على نحو ما تم تناوله مؤخراً في العديد من آراء الفريق العامل[24].

80- وفي غياب أي تفسير مخالف لذلك وعملاً بالنهج الذي حدده الفريق العامل ومختلف هيئات حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أنه من الواضح تماماً أن سبب اعتقال السيد زرناك ثم احتجازه هو ممارسة حقيه في حرية التعبير وفي حرية التجمع المكفولين بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد، عملاً بالنهج الذي حدده الفريق العامل. ولم يقدم للفريق العامل ما يدل على أنه أتى سلوكاً عنيفاً.

81- ويستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد رازناك واحتجازه تعسفيان ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، لاتخاذ الإجراء المناسب.

(ج) الفئة الثالثة

82- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد زرناك حريته تعسفي ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكّد أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة. بيد أنه بسبب محاكمة السيد زرناك وإدانته، سيباشر الفريق العامل النظر في معلومات المصدر المتعلقة بحرمانه من حقه في محاكمة عادلة.

83- ويدفع المصدر بأن محاكمة السيد زرناك لم تعقد أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفي جلسة علنية. واكتفت الحكومة في ردها المتأخر بتأكيد نظر المحكمة المعنية بموضوعية في قضية السيد زرناك.

84- وفي هذا السياق، يذكر الفريق العامل بأن المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة شرط لا غنى عنه من شروط الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وقد تزايدت أهمية مفهوم فصل السلطات بين الأجهزة السياسية الحكومية والقضاء، وأهمية مفهوم الحفاظ على استقلال القضاء. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل مرة أخرى إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الذي قُدمّ إلى مجلس حقوق الإنسان ويغطي الفترة المعنية، مشيراً إلى القيود المنهجية المفروضة على استقلالية القضاة في بيلاروس، حيث يتوقّع منهم تنفيذ طلبات المدّعي العام الذي يتمثّل دوره في تنفيذ السياسة القمعية للسلطة التنفيذية المتمثلة في معاقبة المعارضة بقسوة. ولذلك، غالباً ما يدير القضاة المحاكمة على نحو يحرم المدعى عليهم من حقهم في افتراض البراءة أو في إحضار شهود النفي. وفي سياق حالات الاعتقال وسلب الحرية، تزداد الشواغل في ظل ورود شهادات متسقة بشأن التأخير في الاستفادة من خدمات محام والحصول على ضمانات قانونية وإجرائية أخرى. والمحامون ملزمون بتوقيع اتفاق بعدم الكشف عن المعلومات، مما يجعل الحصول على معلومات عن المواد والأحكام القانونية أمراً صعباً[25].

(23) الوثيقة A/HRC/49/71، الفقرة 68.

(24) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2023/76، ورقم 2023/64، ورقم 2023/52، ورقم 2023/45، ورقم 2021/50، ورقم 2021/23، ورقم 2012/39.

(25) الوثيقة A/HRC/47/49، الفقرة 54.

85- ويخلص الفريق العامل، بالنظر إلى هذه الاستنتاجات، واجتهاداته السابقة التي تغطي السياق نفسه[26]، إلى أن السيد زرناك لم يمثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وهو ما يتعارض مع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

86- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 14(1) من العهد على حق كل شخص في أن يحظى بمحاكمة علنية لدى البت في أي تهمة جنائية توجه إليه. كما تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة علنية. وعلى نحو ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكفل عقد جلسات محاكمة علنية شفافية الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع عموماً[27]. ولا يجوز تقييد الحق في جلسة علنية، وإن كان لا يعد حقاً مطلقاً، إلا لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن فيهم الصحفيون، وألا يقتصر حضورها على مجموعة محددة من الناس[28].

87- ويدَّعي المصدر أن السلطات حاكمت السيد زرناك في جلسة مغلقة أمام الجمهور ووسائط الإعلام، مما يُعدّ انتهاكاً للأحكام سالفة الذكر. واكتفت الحكومة في ردها المتأخر بالقول إن قرار محاكمة السيد زرناك في جلسة سرية اتُخذ وفقاً للقانون، لكنّها لم تقدم أي تفسير إضافي لهذا التقييد. ولأن الحكومة لم تُقدِّم أي شرح لذلك، يرى الفريق العامل أن محاكمة السيد زرناك في جلسة مغلقة انتهاك حقوقه بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

88- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد زرناك في محاكمة عادلة خطيرة إلى حد يضفي طابعاً تعسفياً على إجراء سلبه حريته، ويدرجه من ثم ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

89- في الأخير، دفع المصدر أيضاً بأن السيد زرناك يتعرض للملاحقة والحبس كونه أحد قادة نقابة عمال مستقلة، مما يدلّ على أنه سُلب حريته بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي. وخلص الفريق العامل، في إطار الفئة الثانية، إلى أن احتجاز السيد زرناك ناجم عن ممارسته المشروعة لحرية التعبير وحرية التجمع. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يفترض افتراضاً قوياً أن يشكل الاحتجاز كذلك انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره من الآراء. وعليه، سينظر الفريق العامل في الادعاءات الواردة في إطار الفئة الخامسة.

90- وأشارت الحكومة، في ردّها المتأخر، إلى أن السيد زرناك نظّم أحداثاً جماهيرية غير مرخص لها في مينسك وعطّل عمل المؤسسة العامة MAZ، من خلال شبكات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، وهو ما يؤيد ضمناً أقوال المصدر.

91- ويلاحظ الفريق العامل أنه نظر بالفعل في عدد من الحالات المرتبطة بسياق الانتخابات الرئاسية في بيلاروس في عام 2020 كان قد اطّلع عليها في سياق اعتقال واحتجاز أشخاص كانوا ينتمون إلى المعارضة السياسية أو مارسوا حقهم في معارضة الرئيس الحالي[29]. كما يلاحظ أن هذه الآراء تعكس

(26) انظر على سبيل المثال الرأي رقم 2023/64.

(27) انظر تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، الفقرة 28.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(29) الآراء رقم 2021/23، ورقم 2021/50، ورقم 2022/24، ورقم 2023/43.

نتائج تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية لعام 2020 وما بعدها[30].

92- وعليه، يلاحظ الفريق العامل اتباع سلطات بيلاروس نمط تصرف واضح إزاء السيد رازناك بسبب رأيه السياسي ودفاعه عن حقوق الإنسان للمعارضين. وإذ يلاحظ الفريق العامل كل ما تقدَّم، ولا سيما النتائج التي توصل إليها في إطار الفئة الثانية، يرى أن اعتقال السيد زناك واحتجازه مردهما التمييز الناجم عن رأيه السياسي، بما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ولذلك، فإنَّ احتجازه تعسفي في إطار الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

3- القرار

93- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب الشخص حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

94- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد زرناك دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

95- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد زرناك ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

96- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد زرناك حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

97- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

98- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

99- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد زرناك وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(30) الوثيقة A/HRC/49/71، الفقرة 62.

(ب) هل قُدّم للسيد زرناك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق زرناك، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين بيلاروس وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

100- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

101- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضـية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُـحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

102- ويشـير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسـان قد شـجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[31].

[اعتُمد في 18 آذار/مارس 2024]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.